



24 فبراير 2022

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية. ولا سيما المادة 17 منه كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة؛
- وتطبيقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية كما تم تغييره وتتميمه والفقرة IV.3.6 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لتصنيف وترتيب مقاولات البناء؛
- وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) الذي تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما تم تغييره؛
- واعتباراً لرسالة المفتشية العامة للمالية 21-186 بتاريخ 17 فبراير 2021 التي تتساءل عن صدقية شهادة تصنيف وترتيب مقاولات البناء؛
- واعتباراً للإعذارين رقم 9200/4756 بتاريخ 14 شتنبر 2021 ورقم 9200/6411 بتاريخ 03 دجنبر 2021 الموجهين لشركة TRAVEZINE قصد تقديم توضيحات بشأن الإدلاء بشهادة التصنيف والترتيب غير صحيحة في ملف طلب عروض وذلك داخل أجل 21 يوماً من تاريخ تسلمها لهذين الإعذارين وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المذكور أعلاه؛
- واعتباراً للمحضر رقم 2021/2234 المحرر بتاريخ 15.12.2021 من طرف المفوض القضائي السيد عبد العزيز انويدر المكلف بتبليغ الإعذار؛
- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للتكييف والتصنيف المجتمعة بتاريخ 21 دجنبر 2021.

قررت ما يلي

المادة الأولى:

تسحب شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/1297 المؤرخة في 3 غشت 2015 والمسلمة من قبل هذه الوزارة لشركة TRAVEZINE الكائنة ب 2/105، عمارة كرم، الطابق الأرضي، سيدي مومن، الدار البيضاء والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 147889 لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وترفض دراسة أي طلب للتصنيف والترتيب مقدم من قبل هذه الشركة خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار من طرف مديرة الجودة والشؤون التقنية إلى الشركة المعنية، على عنوانها المذكور أعلاه، وينشر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الوزارة.

المادة الثالثة:

يتعين على شركة TRAVEZINE، في أجل لا يتعدى 3 أيام من تسلم هذا القرار، إرجاع أصل شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/1297 المؤرخة في 3 غشت 2015 والمسلمة من قبل هذه الوزارة وإيداعها بمصالح مديرية الجودة والشؤون التقنية التابعة لهذه الوزارة.

وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
لبضاء، فاطمة الزهراء المنصوري



24 فبراير 2022

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكبييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، ولا سيما المادة 17 منه كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة؛
- وتطبيقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكبييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية كما تم تغييره وتتميمه والفقرة IV.3.6 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لتصنيف وترتيب مقاولات البناء؛
- وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) الذي تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما تم تغييره؛
- واعتباراً لرسالة المفتشية العامة للمالية 719-21 بتاريخ 03 غشت 2021 التي تخبر عن تزوير مراجع تقنية واستعمالها للحصول على شهادة التصنيف والترتيب؛
- واعتباراً للإعذارين رقم 9200/4752 بتاريخ 14 شتنبر 2021 ورقم 9200/6321 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الموجهين لشركة KIM.BUILDING قصد تقديم توضيحات بشأن استعمال وثائق إدارية غير صحيحة للحصول على شهادة التصنيف والترتيب المسلمة لها من قبل هذه الوزارة وذلك داخل أجل 21 يوماً من تاريخ تسلمها لهذين الإعذارين وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المذكور أعلاه؛
- واعتباراً للمحضر رقم 21/209 المحرر بتاريخ 06.12.2021 من طرف المفوض القضائي السيد الحسين برغازي المكلف بتبليغ الإعذار؛
- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للتكبييف والتصنيف المجتمعة بتاريخ 21 دجنبر 2021.

قررت ما يلي

المادة الأولى:

تسحب شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/2172 المؤرخة في 4 ماي 2020 والمسلمة من قبل هذه الوزارة لشركة KIM.BUILDING الكائنة ب شقة 1، عمارة 2، قصبة بلغيث، حي بن دباب - فاس والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 42269 لدى المحكمة التجارية بفاس، وترفض دراسة أي طلب للتصنيف والترتيب مقدم من قبل هذه الشركة خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار من طرف مديرة الجودة والشؤون التقنية إلى الشركة المعنية، على عنونها المذكور أعلاه، وينشر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الوزارة.

المادة الثالثة:

يتعين على شركة KIM.BUILDING، في أجل لا يتعدى 3 أيام من تسلم هذا القرار، إرجاع أصل شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/2172 المؤرخة في 4 ماي 2020 والمسلمة من قبل هذه الوزارة وإيداعها بمصالح مديرة الجودة والشؤون التقنية التابعة لهذه الوزارة.

وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
لمضاء، فاطمة الزهراء الحصري



24 فبراير 2022

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، ولا سيما المادة 17 منه كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة؛
- وتطبيقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية كما تم تغييره وتتميمه والفقرة IV.3.6 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لتصنيف وترتيب مقاولات البناء؛
- وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) الذي تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما تم تغييره؛
- واعتباراً لرسالة المفتشية العامة للمالية 719-21 بتاريخ 03 غشت 2021 التي تخبر عن تزوير مراجع تقنية واستعمالها للحصول على شهادة التصنيف والترتيب؛
- واعتباراً للإعذارين رقم 9200/4753 بتاريخ 14 شتنبر 2021 و رقم 9200/6412 بتاريخ 03 دجنبر 2021 الموجهين لشركة MAVER قصد تقديم توضيحات بشأن استعمال وثائق إدارية غير صحيحة للحصول على شهادة التصنيف والترتيب المسلمة لها من قبل هذه الوزارة وذلك داخل أجل 21 يوماً من تاريخ تسلمها لهذين الإعذارين وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المذكور أعلاه؛
- واعتباراً للمحضر رقم 2021/2233 المحرر بتاريخ 15.12.2021 من طرف المفوض القضائي السيد عبد العزيز انويدر المكلف بتبليغ الإعذار؛
- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للتكييف والتصنيف المجتمعة بتاريخ 21 دجنبر 2021.

قررت ما يلي

المادة الأولى:

تسحب شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/1588 المؤرخة في 30 أبريل 2019 والمسلمة من قبل هذه الوزارة لشركة MAVER الكائنة ب 185، شارع الزرقطوني، الطابق العاشر، الدار البيضاء والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 183353 لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وترفض دراسة أي طلب لتصنيف والترتيب مقدم من قبل هذه الشركة خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار من طرف مديرية الجودة والشؤون التقنية إلى الشركة المعنية، على عنونها المذكور أعلاه، وينشر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الوزارة.

المادة الثالثة:

يتعين على شركة MAVER، في أجل لا يتعدى 3 أيام من تسلم هذا القرار، إرجاع أصل شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/1588 المؤرخة في 30 أبريل 2019 والمسلمة من قبل هذه الوزارة وإيداعها بمصالح مديرية الجودة والشؤون التقنية التابعة لهذه الوزارة.

وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
بمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري

26 نونبر 2021

6132

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، ولا سيما المادة 17 منه كما تم تغييره وتتميمه :
- وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة:
- وتطبيقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية كما تم تغييره وتتميمه والفقرة IV.3.6 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لتصنيف وترتيب مقاولات البناء:
- وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) الذي تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما تم تغييره:
- واعتباراً لرسالة المفتشية العامة للمالية 21-719 بتاريخ 03 غشت 2021 التي تخبر عن تزوير مراجع تقنية واستعمالها للحصول على شهادة التصنيف والترتيب:
- واعتباراً للإعذار رقم 9200/4755 بتاريخ 14 شتنبر 2021 الموجه لشركة TECHNIBUILD قصد تقديم توضيحات بشأن استعمال وثائق إدارية غير صحيحة للحصول على شهادة التصنيف والترتيب المسلمة لها من قبل هذه الوزارة وذلك داخل أجل 21 يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الإعذار وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المذكور أعلاه:
- واعتباراً لإقرار الاستلام بتاريخ 17.09.2021 بتسلم الشركة المعنية للإعذار المشار إليه أعلاه:
- واعتباراً لكون الشركة المعنية لم تقدم أي جواب على الإعذار الموجه إليها داخل الأجل المحدد:
- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للتكليف والتصنيف المجتمعة بتاريخ 11 أكتوبر 2021.

قررت ما يلي

المادة الأولى:

تسحب شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/2275 المؤرخة في 24 يناير 2020 والمسلمة من قبل هذه الوزارة لشركة TECHNIBUILD الكائنة ب 816، تجزئة المسار، شقة 6، الطابق الثاني، الحي الصناعي، طريق اسفي - مراكش والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 65107 لدى المحكمة التجارية بمراكش، وترفض دراسة أي طلب للتصنيف والترتيب مقدم من قبل هذه الشركة خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار من طرف مديرة الجودة والشؤون التقنية إلى الشركة المعنية، على عنوانها المذكور أعلاه، وينشر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الوزارة.

المادة الثالثة:

يتعين عليكم، في أجل لا يتعدى 3 أيام من تسلم هذا القرار، إرجاع أصل شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/2275 المؤرخة في 24 يناير 2020 والمسلمة من قبل هذه الوزارة وإبداءها بمصالح مديرية الجودة والشؤون التقنية التابعة لهذه الوزارة.

وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
بمصر: فاطمة الزهراء الكنصوري

26 نونبر 2021

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، ولا سيما المادة 17 منه كما تم تغييره وتتميمه :
- وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة؛
- وتطبيقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية كما تم تغييره وتتميمه والفقرة IV.3.6 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لتصنيف وترتيب مقاولات البناء؛
- وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) الذي تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما تم تغييره؛
- واعتباراً لرسالة المفتشية العامة للمالية 21-719 بتاريخ 03 غشت 2021 التي تخبر عن تزوير مراجع تقنية واستعمالها للحصول على شهادة التصنيف والترتيب؛
- واعتباراً للإعذار رقم 9200/4754 بتاريخ 14 شتنبر 2021 الموجه لشركة LOBATRAVS قصد تقديم توضيحات بشأن استعمال وثائق إدارية غير صحيحة للحصول على شهادة التصنيف والترتيب المسلمة لها من قبل هذه الوزارة وذلك داخل أجل 21 يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الإعذار وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.94.223 المذكور أعلاه؛
- واعتباراً لإقرار الاستلام بتاريخ 17.09.2021 بتسلم الشركة المعنية للإعذار المشار إليه أعلاه؛
- واعتباراً لكون الشركة المعنية لم تقدم أي جواب على الإعذار الموجه إليها داخل الأجل المحدد؛
- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للتكييف والتصنيف المجتمعة بتاريخ 11 أكتوبر 2021.

قررت ما يلي

المادة الأولى:

تسحب شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/1512 المؤرخة في 8 أكتوبر 2020 والمسلمة من قبل هذه الوزارة لشركة LOBATRAVS الكائنة ب 321، شقة 1، الحي الصناعي المسار - مراكش والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 38793 لدى المحكمة التجارية بمراكش، وترفض دراسة أي طلب للتصنيف والترتيب مقدم من قبل هذه الشركة خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار من طرف مديرة الجودة والشؤون التقنية إلى الشركة المعنية، على عنونها المذكور أعلاه، وينشر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الوزارة.

المادة الثالثة:

يتعين عليكم، في أجل لا يتعدى 3 أيام من تسلم هذا القرار، إرجاع أصل شهادة التصنيف والترتيب عدد RT/1512 المؤرخة في 8 أكتوبر 2020 والمسلمة من قبل هذه الوزارة وإيداعها بمصالح مديرية الجودة والشؤون التقنية التابعة لهذه الوزارة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
فاطمة الزهراء المنصوري